بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا وخلق كل شيء فقدره تقديرا وصلوات الله تعالى وسلامه على نبيه المرسل الى الكافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا وبعد فهذا كتاب جليل ومختصر نفيس اقتضى الله عز وجل لي تاليفه فيما يتعلق بالحمام واداب دخوله وما يناسب ذلك لان الحاجه ماسه اليه اذ هو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ترتب في هذا الزمان في دخوله مفاسد كثيره تعين التنبيه على الحق في رد المحدثات والبدع والمنكرات والله الموفق للصواب وانا ذاكرا ان شا الله عز وجل في ذلك عشره فصول

الفصل الاول في ذكر بدء بناء الحمام

الفصل الثاني فيما ورد من اباحته للرجال دون النساء

الفصل الثالث فيما ورد من اباحته للنساء بشروط

الفصل الرابع في الامر بالتستر في الحمام وغيره

الفصل الخامس في الاغتسال الواجبة والمستحبة وغيرها

الفصل السادس في صفة الغسل وما يتعلق به

الفصل السابع في التغسيل بالسدر ونحوه مما يناسب ذلك

الفصل الثامن في الصلاة في الحمام وما يتعلق بذلك

الفصل التاسع في الامر بتحسين الخلق في الحمام وغيره

الفصل العاشر في التنشيف واعطاء الحمامي حقه

الفصل الاول في ذكر بدء بناء الحمام

اخبرنا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني سماعا عليه في سنة اربعين وسبعمية انا ابو الحسن علي بن البخاري وابو العباس احمد بن ابي الخير الحداد عن ابي جعفر الصيدلاني انا ابو علي الحداد حضورا انا الحافظ ابو نعيم الاصبهاني انا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني نا احمد بن خليل الحلبي نا ابرهيم بن مهدي المصيصي نا عمر بن عبد الرحمن ابو حفص الابار نا اسمعيل بن عبد الله الكندي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخله فوجد حره قال اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا ينفع اوه وروياه في كتاب عمل يوم وليله لابن السني من حديث صالح بن الامام احمد عن ابرهيم بن مهدي نا ابو حفص الابار عن اسمعيل الاودي عن ابي بردة عن ابي

وربيعه شيخ مالك وزمالك والليث وسعد واحمد وحسل واسحق
راهويه وابو ثور وابو عبيد وداود قال صاحب الحاوي وهو
قول جمهور اهل الحجاز وقال ابو حنيفه والثوري يصح الوضوء
والغسل بغير نيه قلت ومحل النيه القلب بلا خلاف العلماء فلو
نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه اجزاته النيه فاذا اقترنت النية
بالقلب واللسان وهو اكمل وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او اباحة
الصلوة وقيل ان ما لا تكره النطق باللسان فيما فرضه النية قال
الامام احمد رحمه الله قد تنازع العلماء هل يستحب التلفظ
بالنيه على قولين وهما لطائفه من اصحاب ابي حنيفه والشافعي
واحمد يستحب التلفظ بها لكونه اولى وقالت طائفه من اصحاب
مالك واحمد وغيرهما لا يستحب التلفظ بها لان ذلك بدعه لم
ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من امته انه تلفظ بالنية
ولا علم ذلك احدا من المسلمين ولو كان مشروعا لعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه مع ان الامة مبتلاه به كل يوم وليلة
قال وهذا القول اصح بل التلفظ بالنيه نقص في العقل والدين اما
في الدين فانه بدعه واما في العقل فلان هذا بمنزله من اراد ان ياكل
طعاما فقال اني اوصي بدي في هذا الاناء اني اخذ منه لقمة
فاضعها في فمي فامضغها ثم ابلعها لا اشبع فهذا حمق وجهل
وذلك ان النية تتبع العلم بالفعل ان يفعل بلا ضبط انما يتصور عدم

النية اذا لم يعلم ما يريد مثل من نسي الجنابة واغتسل للنظافه
او من يريد ان يعلم غيره الوضوء ولم يرد ان يتوضا لنفسه قال
العلماء متفقون على انه لا يشرع الجهر بالنيه وانما النزاع بينهم
في التكلم بها سرا هل يكره او يستحب اسهى قوله وقال الامام ابو
زكريا النووي رحمه الله ووقت نيه الغسل عند افاضته الماء على
اول جزء من البدن ولا يضر عزوبها بعد ويستحب استصحابها الى
الفراغ كالوضوء قال فان غسل بعض البدن بلا نيه ثم نوى اجزاه
ما غسل بعد النية ويجب اعادة ما غسله قبلها قال واذا
نوت المغتسله عن الحيض استباحة وطء الزوج فلثه اوجه
الاصح يصح غسلها وتسبيح الوطء والصلاة وغيرها لانها نوت
ما لا يستباح الا بطهاره وافق العلماء على استحباب التسمية
في طهاره الحدث ثم اختلفوا في وجوبها فالمنقول انها غير واجبه
الا احمد في احدى الروايتين عنه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاه الا بوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وابن
ماجة من رواية يعقوب بن سلمه الليثي عن ابيه عن ابي هريره
قال البخاري ولا يعرف ليعقوب سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريره
وروى ابو داود وابن ماجه بمعناه حديث ابي سعيد حديث ابي صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضا ويغتسل ولا ينوي
وضوء الصلاه ولا غسل الجنابه وثبت عن الامام احمد رحمه الله
انه قال لا اعلم في التسميه في الوضوء حديثا ثابتا قال اصحاب الشافعي
فان ترك التسمية في الوضوء اتى بها في اثنائه فان تركها حتى

موضع بسط القول فى حقائق الجمع لا ما يحسن من قدر اضافه
من ذلك شيا فانه يطيب المذاكره معه فى ذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم • والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا ونعم الوكيل

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

BRITISH MUSEUM

Or 6292
48 folios Dec 1901